الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 نوفمبر 2002 | السنة 44 | العدد 1034

المحتوى

1 – قوانين واوامر قانونية

21 يوليو2002 قانون رقم 2002 - 025 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2002-06 بتاريخ 18 يونيو 2002 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 مايو 2002 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط-انواذيبو. 552

21 يوليو2002 قانون رقم 2002 - 026 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2002-04 بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 دجمبر 2001 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلق بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواذشوط-انواذيبو. 552

21 يوليو2002 قانون رقم 2002 - 027 يسمح بالمصادقة على ميثاق مياه نهر السنغال الموقع بتاريخ 27 مايو 2002 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومات الدول المجاورة لنهر السنغال. 552

21 يوليو2002 قانون رقم 2002 - 028 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2002-03 بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 يناير 2002 في جده بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية. والمتعلقة بتمويل مشروع تطوير قطع التعليم. 553

21 يوليو2002 قانون رقم 2002 - 029 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2002-02 بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 دجمبر 2001 في أبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الافريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل البرنامج العشري لتنمية النظم التهذيبي. 553

2 ـ مراسيم. مقررات. قرارات. تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

25 يوليو2002 مرسوم رقم 099-2002 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. 553

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة

07 مايو 2002 مقرر رقم 0488 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "السحل". 553

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص تنظيمية

25 يوليو 2002 مرسوم رقم 062-2002 المطبق للقانون رقم 2000/042 المتعلق بحماية النباتات. 554

وزارة المياه و الطاقة

نصوص مختلفة

21 يونيو 1997 مقرر رقم 335 يقضي بانجاز بئر بولاية اترارزه لصالح تجمع (أنبك). 559

29 سبتمبر 2002 مقرر رقم 1073 يقضي بانجاز بئر في أمجرجي في مقاطعة واد الناقة/ ولاية اترارزه. 559

29 سبتمبر 2002 مقرر رقم 01075 يقضي بانجاز بئر في بدقوقه في مقطعة واد الرمانة/ ولاية تيارت. 559

وزارة الوظيفة العمومية و الاصلاح الاداري و التكوين و الشباب و الرياضة

تعويض مختلفة

22 اكتوبر 2002 مقرر رقم 02/03 ... 560

3 ... المعاهدات
4 ... الاعلانات

1 – قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 2002 – 025 صادر بتاريخ 21 يوليو 2002 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2002–06 بتاريخ 18 يونيو 2002 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 مايو 2002 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط-انواذيبو.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2002–06 بتاريخ 18 يونيو 2002 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 مايو 2002 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ سبعة ملايين <7.000.000> دينار إسلامي والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط-انواذيبو.

المادة الثانية: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطائع

الوزير الأول

الشيخ الدغية ولد محمد خون

.....

قانون رقم 2002 – 026 صادر بتاريخ 21 يوليو 2002 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2002–04 بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ

29 دجمبر 2001 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلق بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط-انواذيبو.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2002–04 بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 دجمبر 2001 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الإقتصادي والاجتماعي بمبلغ ستة عشر مليون <16.000.000> دينار كويتي والمتعلق بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط-انواذيبو.

المادة الثانية: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانون للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطائع

الوزير الاول

الشيخ الدغية ولد محمد خون

.....

قانون رقم 2002 – 027 صادر بتاريخ 21 يوليو 2002 يسمح بالمصادقة على ميثاق مياه نهر السنغال الموقع بتاريخ 27 مايو 2002 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وحكومات الدول المجاورة لنهر السنغال.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على ميثاق مياه نهر السنغال الموقع بتاريخ 27 مايو 2002 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وحكومات الدول المجاورة لنهر السنغال.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطائع

الوزير الاول

الشيخ الدغية ولد محمد خون

قانون رقم 2002 – 028 صادر بتاريخ 21 يوليو2002 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2002-03 بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 يناير 2002 في جده بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية. والمتعلقة بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2002-03 بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 يناير 2002 في جده بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية. المتضمنة قرضا من موارد البنك العادية يبلغ ستة ملايين وتسعمائة وعشرة آلاف (6.910.000) دينار إسلامي وقرضا من موارد الحساب الخاص بالدول الأعضاء الأقل نموا يصل مليون وثلاثمائة وتسعة وسبعون ألف (1.379.000) دينار إسلامي. والمتعلقة بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم.

المادة الثانية: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطائع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 2002 – 029 صادر بتاريخ 21 يوليو2002 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2002-02 بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 دجمبر 2001 في أبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل البرنامج العشري لتنمية النظم التهذيبي

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2002-02 بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 دجمبر 2001 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ ثمانية ملايين وثلاثمائة ألف <8.300.000> وحدة حسابية والمتعلقة بتمويل البرنامج العشري لتنمية النظم التهذيبي

المادة الثانية: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانون للدولة

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطائع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

2 _ مراسيم. مقررات. قرارات. تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم099-2002 صادر بتاريخ 25 يوليو2002 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي. إلى رتبة ''ضابط'' في''نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني'' السيدة أيت دزنيس -كروس. ممثلة صندوق الأمم المتحدة للطفولة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0488 صادر بتاريخ 07 مايو2002 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى ''المستقبل''

المادة الأولى: يسمح للسيد انجاي عبدو الغالي، المولود سنة 1939 في السنغال، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "الساحل"

المادة الثانية: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المحرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى اغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة الثالثة: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم062-2002 صادر بتاريخ 25 يوليو2002 المطبق للقانون رقم 2000/042 المتعلق بحماية النباتات

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد تطبيق أحكام القانون رقم 2000/042 بتاريخ 26 يوليو 2000 المتعلق بحماية النباتات.

الفصل الثاني: حول المجلس الاستشاري لحماية النباتات

المادة 2: يساعد المجلس الاستشاري لحماية النباتات المنشأ بمقتضى المادة 4 من القانون المتعلق بحماية النباتات، الوزير المكلف بالزراعة في مهمة حماية النباتات وخصوصا ما يتعلق منها ب:

-حماية الصحة النباتية داخل التراب الوطني.

-رقابة الصحة النباتية عند الاستيراد أو التصدير.

-رقابة توزيع استخدام الأدوية النباتية المستخدمة في مكافحة الحشرات الضارة للنباتات والمنتجات النباتية.

المادة 3: يرأس المجلس الاستشاري لحماية النباتات موظف سامي من بين موظفي ديوان وزير التنمية الريفية والبيئة معين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالزراعة ويضم المجلس الأعضاء المذكورين أدناه:

-مدير البيطرة والزراعة

-مدير البحث والتكوين والإرشاد

-مدير البيئة والاستصلاح الريفي

-المدير العام للمركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية

-ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية

-ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة

-ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة

-ممثل عن الإدارة المكلفة بالأمن الغذائي

-ممثل عن المركز الوطني للموارد المائية

-ممثل عن الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صوناديز)

-الأعضاء الوطنيون للجنة المبيدات في الساحل

-ممثل عن اتحادية المنمين والمزارعين الموريتانيين

-ممثل عن اتحادية التجارة

يمكن للمجلس أن يستدعي لاجتماعاته ومداولاته كل شخص قادر على إنارته في جميع القضايا المتعلقة بمهمته.

يقوم المدير المكلف بالزراعة أو ممثلا عنه بمهام سكرتارية المجلس.

يتم تعيين ممثلين للمصالح العمومية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالزراعة بناء على اقتراح من الوزارات المعنية بينما تقترح المنظمات المهنية على الوزير المكلف بالزراعة ممثليها لدى المجلس.

المادة 4: يجتمع المجلس الاستشاري لحماية النباتات بطلب من رئيسه لدراسة المسائل التي تقدم له للنظر فيها.

يبلغ أعضاء المجلس بإشعار الاستدعاء وجدول الأعمال سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع إلا في حالات الضرورة القصوى التي يراها الرئيس.

المادة 5: يتم التداول من قبل المجلس الاستشاري لحماية النباتات بأغلبية أعضائه.

وتتخذ آراء وتوصيات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي الأصوات حول المسائل العلمية فإن مختلف الآراء في المجلس يتم إيصالها إلى الوزير المكلف بالزراعة كما هي.

الفصل الثالث: حول رقابة ومكافحة الكائنات الضارة بالزراعة و رقابة مؤسسات إكثار المواد النباتية

المادة 6: يحدد الوزير المكلف بالزراعة بواسطة مقرر لائحة الكائنات الضارة والتي تعتبر مراقبتها ذات أولوية وخاصة منها ما يلي:

-الجراد الصحراوي

-الطيور الآكلة للحبوب

-الجراد المحلي

-القوارض

-سيزاميا

-البيوض

-سالفينيا

يصادق الوزير المكلف بالزراعة بواسطة مقرر على جهاز لرقابة ومكافحة الكائنات الضارة.

المادة 7: تحقيقا للرقابة الصحية المقررة في المادة (10) من القانون المتعلق بحماية النباتات يتم اعتماد مؤسسات إنتاج المواد النباتية بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالزراعة

الفصل الرابع: ترتيبات خاصة حول مكافحة الجراد الصحراوي

المادة 8: يساعد الوزير المكلف بالزراعة مركز الجراد الصحراوي ولجنة وطنية وذلك في سبيل مكافحة الجراد الصحراوي الذي يعتبر دائما ضارا قاري البعد وتتكون اللجنة الوطنية من:

-مدير البيطرة والزراعة رئيسا

-مدير البيئة والاستصلاح الريفي

-مدير البحث و التكوين والإرشاد

-المدير العام للمركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية

-ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعاون

-ممثل عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني

-ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية

-ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية

-ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والتنمية

-ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة

-ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه

-ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة

-ممثل عن اتحاد الزارعين والمنمين الموريتانيين

-اختصاصيين في مجال مكافحة الجراد الصحراوي (البيولوجيا-البيئة وعمليات المكافحة) يمكن لخبراء أو ممثلين لمنظمات أخرى المشاركة في اجتماعات اللجنة نظرا لخبرتهم.

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها كلما دعت الضرورة.

المادة 9: تقترح اللجنة الوطنية لمكافحة الجراد الصحراوي على الوزير المكلف بالزراعة القرارات التي ينبغي اتخاذها في القضايا التالية:

-إعلان حالات الطوارئ وحالات الهدوء في مجال مكافحة الجراد الصحراوي

-التنسيق الفني لحملات المكافحة والتسيير الإقليمي لمكونات هذه المكافحة وكذلك بعثات التقييم المتعلقة بها

وكل قضية أخرى تتعلق بمكافحة الجراد الصحراوي.

المادة 10 : في حالة وجود اجتياح معلن عنه من قبل الوزير المكلف بالزراعة فان مدافحة الجراد الصحراوي تدخل في اطار الآلية القائمة على المستوى الدولي أو الجهوي.

يتولى الوزير المكلف بالزراعة تنسيق مختلف جوانب هذه المدافحة بالتشاور مع الوزارات المعنية.

وفي حالة إعلان الوزير المكلف بالزراعة عن وجود حالات الهدوء يعهد بتنظيم عمليات رقابية إلى مراكز مدافحة الجراد الصحراوي.

المادة 11 : مركز مدافحة الجراد الصحراوي هيئة تقنية وإدارية تتولى ضمن الادارة المكلفة بالزراعة مهمة الرقابة والتدخل السريع ومدافحة الجراد الصحراوي عبر التراب الوطني.

وفي هذا الإطار يتولى المركز المهام التالية :

-تنظيم وقيادة عمليات الرقابة ومدافحة الجراد الصحراوي في حالات الهدوء

-تصور وتنفيذ برامج المدافحة

-متابعة عمليات المدافحة وتنسيقها وتقييمها

-متابعة وتنسيق الدراسات والابحاث حول الجراد

-جمع المعلومات حول الجراد ونشرها وتبادلها مع الهيئات الوطنية والاقليمية والدولية المختصة.

يحدد تنظيم وتسيير مركز مدافحة الجراد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالزراعة.

الفصل الخامس: حول رقابة الاستيراد والعبور

المادة 12 : يحدد مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالزراعة المواد والمراكز الحدودية التي يمكن من خلالها ادخال النباتات و المنتجات النباتية المستوردة الى التراب الوطني و تصديرة منه.

المادة 13 : تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و 16 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، يحدد الوزير المكلف بالزراعة عن طريق قرار وزاري لائحة النباتات والمنتجات النباتية ولائحة النباتات الممنوعة المتداول على المستوردة والتي يحظر دخولها التراب الوطني.

وفي حالة اقتراض دخولها، يلجأ على اللائحة المذكورة ويشكل دخولها الى التراب الوطني أخطارا للمزارع يمكن الوزير المكلف بالزراعة اتخاذ كافة الاجراءات الوقائية التي يراها ضرورية لمنع دخولها.

المادة 14 : يمكن أن يصدر الوزير المكلف بالزراعة مقررا على [illegible] المادة أعلاه، يشمل على الخصوص عينات [illegible] الفحص وإجراء التجارب.

ولا يمكن أن تتعدى الكمية المقررة بموجب هذه الاستثناءات الأوقات الشروط المحددة في قرار الوزير المذكور.

وتخضع العينات للرقابة المباشرة والدائمة من طرف المصلحة المكلفة بحماية النباتات. على المصلحة ان تفرض تحديد مكان تواجد لهذه العينات.

المادة 15 : يمكن السماح بادخال وانتشار واستعمال الكائنات المساعدة لمكافحة البيولوجية ضد الآفات النباتية بموجب مقرر يصدر عن الوزير المكلف بالزراعة.

المادة 16 : تطبيقا للمادة 7 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، المادة 16 الفقرة 2 البند الثاني من الاتفاقية، تخضع لحجر الوقاية النباتات والمنتجات النباتية والاشياء الاخرى الخاضعة للحجر الوقائي الموجهة للغرس أو الاكثار أو البذر لفحص للترخيص المسبق للاستيراد.

يجب أن يكون الاستيراد موضع طلب مكتوب مصرح من قبل المستورد يوجه الى المصلحة المكلفة بحماية النباتات.

يرفق لتسليم هذه الرخصة في الحسبان الضرورات الخاصة بالحماية الصحية للتراب الوطني والالتزامات الدولية للبلد في هذا المجال.

يخضع الاستيراد المنتجات النباتية الى الرقابة عند الدخول.

المادة 17 : لايمكن إدخال النبات والمواد النباتية عن طريق البريد إلافي مكاتب الجمارك المعينة لهذا الغرض.

وفي هذه الحالة يحدد مقرر مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالزراعة اجراءات الرقابة.

المادة 18 : كل مسافر يدخل الى التراب الوطني ملزم بأن يصرح شفهيا أو كتابيا بالنبات أو المواد النباتية الموجودة بحوزته والسرادة للغرس أو الإكثار أو البذر مهما كانت كميتها.وإذا كانت بحوزته فعليه أن يسلمها للجمارك حتى يتم اتخاذ القرار من قبل المصلحة المكلفة بحماية النبات ولن يعفى عند الضرورة شكلية رخصة التوريد.

المادة 19 : تحجز النباتات والمنتجات النباتية والمواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية عند نقاط العبور في حالة دون عملية الاستيراد لا تتطابق والترتيبات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

هذا الحجز المشار اليه يؤدي الى إحدى الحالات التالية:

- المعالجة

-الإرجاع

-الإتلاف

وذلك تبعا لتوفير وفعالية التقنيات الموجودة.

الفصل السادس: حول الرقابة عند التصدير

المادة 20 : يجب أن تخضع النباتات والمنتجات النباتية الموجهة للتصدير للرقابة الصحية طبقا للمتطلبات الصحية للدول المستوردة.

يقوم بالرقابة على أساس طلب من المصدرين في محطات التصدير والمخازن والمستودعات وفي المراسي والأماكن الأخرى المفتوحة أمام وكلاء المصلحة المكلفة بحماية النبات.

المادة 21 : من أجل ضمان الجودة الصحية للنباتات أو المواد النباتية الموجهة للتصدير أو لغرض اصدار شهادات التصدير يخول لوكلاء مصلحة حماية النبات القيام بما يلي:

-مراقبة المزارع التي تأتي منها النبات أو المنتجات النباتية

-أخذ عينات للفحص أو التحليل في المخبر

- فرض تحاليل أو معالجات مسبقة

-تحديد التصدير من بعض نقاط خروج محددة

-تسليم أو عند الاقتضاء رفض تسليم الشهادات الصحية.

الفصل السابع: حول رقابة مواد الأدوية النباتية

المادة 22 : تقدم طلبات تصديق الأدوية لدى كتابة المجلس الاستشاري لحماية النبات. وتتضمن العناصر التالية:

-شكلية طلب التصديق مملوءة وموقعة من قبل المتقدم بالطلب.

-ملف بيولوجي يبين فعالية الاختصاص.

-ملخص عن الجانب السام للاختصاص.

- بيان وصفي للأساليب التحليلية لتمكين الرقابة على الاختصاص.

قائمة الدول التي تم تصديق المبيد فيها.

المادة 23 : يقدم المجلس الاستشاري لحماية النبات بعد دراسة تقريرا مبررا للاقتراح المقدم للوزير المكلف بالزراعة.

ويمكن للاقتراح ان يكتسي أحد الاشكال التالية:

-رأي بعدم الموافقة.

-رأي بالتأجيل لتمكين الدراسة أو استيفاء المعلومات الاضافية.

-رأي بالترخيص المؤقت بالتسويق أو بالتجربة.

المادة 24 : بعد الاطلاع على رأي المجلس الاستشاري لحماية النبات يستطيع الوزير المكلف بالزراعة أن:

-يرفض طلب التصديق

-يمنح رخصة مؤقتة بالتسويق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

- يمنح التصديق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

وفي كل الاحوال يبلغ قرار الوزير لصاحب الطلب.

المادة 25: يلزم المستفيد إذا أراد التصديق أو الترخيص المؤقت فقط الاختصاصات المحددة ب:

- سم الحائز على العلامة

-رقم الرخصة المؤقتة بالتسويق أو الاعتماد الصادر عن الوزير المكلف بالزراعة

-ترتيبات الاختصاص

كما يلزم المستفيد أن يسجل على اختصاصه المعلومات التالية:

-الاستخدام والجرعات وطريق الاستخدام المسموح بها

-الاحتياطات التي يجب أن يتخذها المستخدم وحالات موانع الاستخدام المحددة في وثيقة الرخصة المؤقتة أو التصديق.

المادة 26: تطبيقا لمقتضيات البند الثالث من المادة 26 من القانون المتعلق بحماية النباتات، يمكن للوزير المكلف بالزراعة أن يمنع في سبيل البحث والتجريب رخصة تجريب مبيد غير مرخص له استنادا إلى رأي مطابق من المجلس الاستشاري لحماية النباتات.

تمنح رخصة التجريب على سبيل الاستثناء لصالح مؤسسات معتمدة حسب شروط محددة بمقرر من الوزير المكلف بالزراعة.

المادة 27: تقتضي رخصة التجريب من المستفيد الزامية استخدام المبيد موضوع الرخصة بإشراف المصلحة المكلفة بحماية النباتات وفقا للشروط التالية:

-حظر أي نوع من الدعاية لصالح المبيد

-منع استخدام المحاصيل المحصودة للاستهلاك البشري إلا برخصة استثنائية عن الوزير المكلف بالزراعة ووزير الصحة.

كما يجب على المستفيد أن يبين في غلاف المبيد البيانات التالية:

-"مبيد للتجريب"

-اسم وعنوان المستفيد من رخصة التجريب

-اسم المبيد أو رقم دليله

-حالات الاستعمال وجرعاته

-سمية المبيد

-احتياطات الاستخدام

-موانع الاستخدام

يرفق المستفيد بيان تحت ختم السرية لغاية الإفادة الصحية في حالة وقوع تسمم.

المادة 28: لأسباب صحية أو بيئية أو في حالة عدم احترام المستفيد للشروط المقررة في المادتين 29 و 31 من القانون المتعلق بحماية النباتات يمكن للوزير المكلف بالزراعة أن يسحب أو أن لا يجدد التصديقات أو الرخص المؤقتة للتسويق أو رخص التجريب.

المادة 29: يحدد الوزير المكلف بالزراعة عند الاقتضاء، بالتشاور مع الوزراء المكلفين بالتجارة والصناعة والصحة القواعد المتعلقة بتغليف وعنونة وتسويق ونقل وتخزين واستخدام المبيدات موضع رخصة مؤقتة للتسويق والتصديق أو رخصة للتجريب وكذلك القواعد المتعلقة بإتلاف المبيدات ذات الصلاحية المنتهية.

الفصل الثامن: حول ترتيبات مشتركة بخصوص عمليات التفتيش والرقابة الصحية

المادة 30: تجري المصلحة المكلفة بحماية النباتات التحاليل والتدقيقات والتشخيصات المقام بها في مجال الرقابة الصحية للنباتات والمواد النباتية والكائنات الضارة والكائنات المساعدة والأدوية النباتية.

ويمكن أن يعهد بهذه التحاليل إلى المخابر الوطنية للبحث الزراعي أو إلى أي مخبر آخر مختص من طرف هذه المصلحة.

إن الطرق المتبعة في أخذ العينات والتحاليل المستخدمة يجب أن تتم حسب المعايير المتعارف عليها دوليا.

المادة 31: الوكلاء المكلفون بالرقابة الصحية هم وحدهم المخولون السماح بدخول أو إرجاع أو إخضاع للحجر أو المعالجة

أو اتلاف النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الخاضعة لنواهي الصحة النباتية موضوع الاستيراد أو التصدير.

يقوم وكلاء الرقابة بتحرير المحاضر حول الارجاع أو الاتلاف أو المعالجة تتم المصادقة على نموذج هذه المحاضر بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالزراعة طبقا لترتيبات المادة 22 من القانون المتعلق بحماية النباتات.

الفصل التاسع: حول المخالفات

المادة 32: تعاقب مخالفات هذا المرسوم والنصوص المطبقة له حسب ترتيبات المادة 40 من القانون المتعلق بحماية النباتات.

كل مخالفة لترتيبات هذا المرسوم والنصوص المطبقة له تؤدي إلى مصادرة وحجز النباتات أو المنتجات النباتية أو مواد أخرى منصوص عليها.

الفصل العاشر: حول الرسوم المستخدمة من عمليات الرقابة على الصحة النباتية ومواد الصيدلة النباتية

المادة 33: سيتم اتخاذ مرسوم مطبق للقانون 78-011 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978 يحدد إجراءات تحصيل المحجوزات وجباية وتقسيم الغرامات المتوقفة على عمليات الرقابة على الصحة النباتية ومواد الصيدلة النباتية

الفصل الحادي عشر: ترتيبات نهائية

المادة 34: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة مقتضيات المرسوم رقم 64/159 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1964.

المادة 35: يكلف وزير المالية وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووزير التنمية الريفية والبيئة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه و الطاقة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0335 صادر بتاريخ 21 يونيو 1997 يقضي بانجاز بئر بولاية تيارت لصالح تجمع (النبك).

المادة 1: يرخص تجمع (النبك) بانجاز بئر بالدخين.

المادة 2: تتم تكاليف انجاز هذا البئر على حساب المستفيدين.

المادة 3: يكون استعمال هذا البئر عمومي.

المادة 4: تكلف سلطات الولاية ومدير الميه والصرف الصحي كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريد الرسمية

مقرر رقم 01073 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2002 يقضي بانجاز بئر في أمجرجي في مقاطعة واد الدقة

المادة 1: يرخص للسيد الشيخ محمد محمود ولد مختار وآخرون بانجاز بئر بين الكلم 88-89 يسار طريق الامس التابع لمقاطعة واد الدقة

المادة 2: تتم تكاليف انجاز هذا البئر على حساب المستفيدين.

المادة 3: يكون استعمال هذا البئر عمومي.

المادة 4: يلزم المستفيدين بإشعار ادارة الميه الصرف والصحي أو ممثلهم الجهوي بتاريخ بداية اشغال هذه البئر.

المادة 5: اذا اقتضت الحاجة يمكن لهذا الاذن ان يسحب في أي وقت بدون أن يترتب عن ذلك أي حق في التعويض.

المادة 6: تكلف سلطات الولاية ومدير الميه والصرف الصحي كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريد الرسمية

مقرر رقم 01075 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2002 يقضي بانجاز بئر في بدقوقة في مقاطعة وادالدقة ولاية تيارت

المادة 1: يرخص للسيد الشيخ محمد محمود ولد

مختارن بإنجاز بئر في بدقوق عند كلم 86,3 شمال طريق الامل التابع لمقاطعة ولد الناقة.

المادة 2: تقع تكاليف إنجاز هذا البئر على حساب المستفيد.

المادة 3: يكون استعمال هذا البئر عمومي.

المادة 4: يلزم المستفيد باشعار ادارة المياه والصرف الصحي أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية اشغال هذه البئر.

المادة 5: اذاقتضت الحاجة يمكن لهذا الإذن أن يسحب في أي وقت بدون أن يترتب عن ذلك أي حق في التعويض.

المادة 6: تكلف سلطات الولاية ومدير المياه والصرف الصحي كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريد الرسمية

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0427 صدر بتاريخ 22 اكتوبر 2002

يقضي بتعيين إداري مدني متدرب

المادة الأولى: يعين السيد بيت ا ب ولد سيدن عالي المولود بتاريخ 75/06/16 في تمبدغة ملحقة بديوان الوزير الاول منذ 2002/08/1.-حاصل على شهادة الماجستير في القانون العام من معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة- إداري مدني متدرب درجة 2 رتبة 1 (علامة قياسه 760) بدون اقدمية مدة التدريب: سنة واحدة

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريد الرسمية.

أحكام و أوامر قضائية

المحكمة العليا

الغرفة الادارية

القضية رقم 98/21

القرار رقم 2000/08 بتاريخ: 2000/5/21

المنطوق: في يوم 2000/5/21

عقدت المحكمة العليا. الغرفة الادارية. جلسة علنية بقصر العدالة بانواكشوط

تحت رئاسة السيد/ عتيق حبيب نائب رئيس المحكمة العليا

وبعضوية المستشارين

-بابا ولد هارون

-سيدي إبراهيم ولد محمد أحمد

وبمساعدة الاستاذ با آمادو سلي وبحضور السيد اسلم مفوض الحكومة وفي الجلسة أصدرت المحكمة بموضوع الملف رقم: 98/21 القرار التالي:

الإجراءات

بعد الاطلاع على مطلب الطعن المقدم بتاريخ 98/6/7 من طرف ذاكيرو ضد القرار رقم 47 الصادر عن ادارة التسجيل بتاريخ 98/4/16 لفائدة وكالة تحصيل الديون المصرفية وبعد الاستماع الى تلاوة التقرير من قبل المستشار المقرر السيد سيد ابراهيم ولذلك إلى مفوض الحكومة في عرضه وملاحظاته.

وبعد دراسة القضية والمداولة القانونية صرحت المحكمة بمايلي:

من حيث الشكل

قدم طلب في أجله القانوني وممن له الحق في ذلك فهو بذلك مقبول شكلا

من حيث الأمل

أثار الطاعن من أجل إلغاء القرار رقم 47 أن زبونه قد قام بالقيام بكل ما طلب منه حيث اتفق مع وكالة التحصيل المصرفية على شروط وشكليات من أجل ابراء ذمته من الديون المستحقة عليه لصالح هذه المؤسسة حسب ما هو منصوص بينه وهذه المؤسسة مع العلم أنها إجراءات عامة قدمت الوكالة بتطبيقها مع كافة زبنائها أصحاب العلاقة في هذا الشأن وقد زودته الوكالة ببراءة من تلك الديون بنفس الصيغة والشكل المتعارف عليهما من قبل المتعاملين جميعا مع هذه الوكالة حيث زودته بالوصل رقم 42 وكذلك الوصل رقم 1840 بتاريخ 97/6/30 عن المحامي الممثل لهذه الوكالة وقد توجت هذه الاجراءات الطويلة بحصول العارض على الافادتين التاليتين الصادرتين من مدير الوكالة اللتين تقتضيان بعدم وجود أي التزام يربط محمد ولد بوك وشركته السعادة بوكالة تحصيل الديون المصرفية وحصل كذلك وبعد ذلك على الافادة رقم: 244 بتاريخ 98/01/04 من نفس المدير برفع الحجز عن سنده العقاري رقم 1971 الحصة رقم 36 الحي الصناعي.

ويخلص العارض إلى طلبه اسماع القول والحكمة بإلغاء قرار مدير الأملاك العامة رقم 47 الصادر بتاريخ 98//4/16 وكل هذا اعتمادا على المواد 333. 334. 418416 . 419. من قانون الالتزامات والعقود.

أما المطعون ضده فقد رد على لسان محامية الاستاذ اغربط حيث قال أن محمد ابوك مدين فعلا للدولة الموريتانية ممثلة في وكالة تحصيل الديون المصرفية بمبلغ 77.567.745 اوقية وان الرهن العقاري رقم 1971 دائر اتوارزة كان مقابل هذا المبلغ وان محمد هذا مماطل في الوفاء وأن الوثيقة التي يستظهر بها لسداد الدين نعتبرها مزورة يخلص العارض الى طلب سماع القول والحكم واعتمادا مسطرة الطعن بتزوير رخص الطعن بالاقاء المقدم ضد القرار رقم :98/47المحكمة بعد الإطلاع على محضر الطعن المقدم من وكيل محمد ولد ابوك الأستاذ /اكبر ولد أحمد وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الدالة طي الملف بما فيها مذكرات الأطراف.

وحيث أن الطعن تقدم بسلسلة من الوثائق المتتالية في سياق واحد وفي اتجاه واحد تم بشكل لايقبل الشك أنه دخل مع الدولة الموريتانية لتحصيل الديون المصرفية في مفاوضات هدفة إلى إبرء ذمتة من ديون هذه الدولة وقد زودته بناء على الاجراءات المتفق عليها بعديد من الوسائل للاثبات خرج عن طلب الطعن فيه ويكفي في حد ذاته لإثبات دعوة البراءة بالاخص الإفادتين رقم 387.386 بتاريخ 97/7/27 الصادرتين من سلطة مختصة ولم يحصل أي طعن في هاتين الوثيقتين مما جعلها حاسمتين لهذا النزاع وتحرير العقار المرتهن إذا ما تم النظر إليهما ضمن التسلسل العام لوقائع النزاع. والواقع أن الربط المنطقي للوقائع يضع الرسالة رقم 216 خارج سياق المعقول ونظر الى أن وزارة المالية نفسها ممثلة بوكالة التحصيل تصرفت بما يخالف تلك الرسالة حينما اصدرت إفادتي ابراء بعد ذلك.

ولذ ايمكن القول انه لامناص من الاعتراف بوجود اتفاق يحكمة القانون المدني تم بالفعل تنفيذه بين الطرفين وانتهى الى ما كان يجب أن ينتهي إليه وهو إرجاع العقار لصاحبه والذي هو بحوزته الآن وهذه قرينة أخرى تدل على سير الأمور على شكل صحيح.

ونظرا للمادة 120 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية.

ونظرا للمواد 162 وما بعدها من نفس المجلة

ونظرا لهذا كله فقد أصدرت المحكمة القرار التالي.

القـــــرار

قررت المحكمة العليا الغرفة الإدارية قبول الطلب شكلا وأصلا وإلغاء القرار الطعين وذلك لعدم تأسيسه.

قانونا.وعجز وزارة المالية عن الرد على ما طلب منها بالقرار التمهيدي رقم 99/56 الصادر عن المحكمة العليا.

وكذلك عدم اعتبار الطعن بالتزوير للاستغناء عن الوثيقة المطعون فيها بوثائق أخرى حاسمة في موضوع النزاع.

3- اعـــــلانـــــات

وصل رقم 0367 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : المنظمة الوطنية للنظافة العمومية و الرقابة الصحية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظم الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اجتماعية و صحية

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: محمد محمود ولد أحمدو

الأمين العام: احمد ولد مولاي

أمين المالية : أكليكم ولد محمدن.

وصل رقم 0369 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : خلية المهارات الاقتصادية من خلال التكوين على المفهوم التشاركي.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظم الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تحسين القدرات و تنمية المفهوم التشاركي لدى الفاعلين الاقتصاديين.

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: محمد فاضل ولد بنسابو

الأمين العام: أبو القاسم محمد ولد امصيوع

أمينة المالية : فاطمة الذاهه بنت محمد فاضل.